بسم الله الرحمن الرحيم

# كلية الحقوق

# الدليل الإرشادي لطلبة كلية الحقوق

# جامعة جرش / كلية الحقوق

عضو اتحاد الجامعات العربية

عضو اتحاد جامعات العالم الإسلامي

عضو اتحاد جامعات العالم الإسلامي والعربية

عضو اتحاد جامعات العالمية العالي

عضو رابطة المؤسسات العربية الخاصة للتعليم العالي

عضو الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية

1445 هجري / 2024 ميلادي

هاتف الكلية: 96226350520 +/ فرعي 1397 . الفاكس: 96226350524 +

البريد الالكتروني: law@jpu.edu.jo

حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين حفظه الله ورعاه

ولي العهد صاحب السمو الملكي الحسين بن عبد الله الثاني حفظه الله

المغفور له بإذن الله الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه

## رئيس جامعة جرش

## الأستاذ الدكتور محمد الخلايلة

## عمداء كلية الحقوق منذ التأسيس ولغاية الآن

الدكتور مصطفى الحوامدة
ق.أ. كلية الحقوق 1993 - 1997م

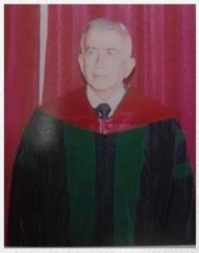

الأستاذ الدكتور هاشم الحافظ
عميد كلية الحقوق 1998 – 1999م

الدكتور شريف الشيخ ادريس
ق.أ. كلية الحقوق 1997 – 1998م

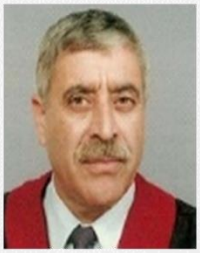

الدكتور أمين سلامة العضايلة
ق.أ. كلية الحقوق 1999 – 2000م

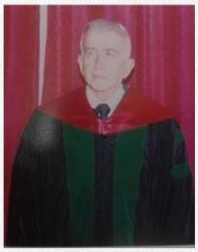

الأستاذ الدكتور هاشم الحافظ
عميد كلية الحقوق 2000 – 2003م

الدكتور عماد محمد ربيع
ق.أ. كلية الحقوق 2003 - 2007م

الدكتور محمد البديرات
ق.أ. كلية الحقوق 2007 - 2008م

الدكتور أحمد محمد الحوامدة
ق.أ. كلية الحقوق 2008 - 2013م

الدكتور علاء الدين محمد عبابنة
ق.أ. كلية الحقوق 2013 - 2014م

الأستاذ الدكتور عماد محمد ربيع
عميد كلية الحقوق 2014 – 2015م

الدكتور عبد الرحمن العرمان
ق.أ. كلية الحقوق 2015 - 2018م

الأستاذ الدكتور أحمد محمد الحوامدة
عميد كلية الحقوق 2018 - 20م

الاستاذ الدكتور ناديا قزمار
عميد كلية الحقوق 2020 -2022

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن العرمان
عميد كلية الحقوق 2022 -

## كلمة عميد كلية الحقوق

**عزيزي الطالب عزيزتي الطالبة ،،،**

يسُر ويسعد عمادة كلية الحقوق أن تضع هذا الدليل الموجز بين يديكم وانتم تنضمون إلى الركب العلمي من أفواج الملتحقين بها، كما يسرها أن تهنئكم على اختياركم تخصص الحقوق (القانون) المميز وقبولكم به، وترحب بكم وانتم تبتدؤون خطواتكم الواثقة على طريق الحق والعدالة وسيادة القانون.

ونرجو من الله عزة وجل التوفيق لكم في رحاب كليتكم لتكون بوابة إلى الغد المشرق تحملون لواء العلم والحق والعدالة وسيادة القانون من أجل خدمة وطنكم وأمتكم، وتدعوكم إلى الاستفادة من الإمكانيات المتاحة من أجل تحقيق أهدافكم، والتعاون مع الزملاء والأساتذة والعاملين بروح الفريق الواحد.

**وفقكم الله جميعاً**

**عميد كلية الحقوق**

## كلية الحقوق في سطور

تأسست كلية الحقوق عام 1993م وواكبت الكلية نشأة الجامعة وتطورها لتساهم في تقديم تعليم قانوني عالي الجودة يركز على النوعية والموائمة بين الأصالة والمعاصرة ويعطي للبعد العملي في تطبيق العلم القانوني أهمية خاصة، وتطرح الكلية برنامجي البكالوريوس والماجستير في القانون، وتضم نخبة من أعضاء هيئة التدريس تخرجوا من جامعات أجنبية وعربية ومحلية وتتنوع لديهم الخبرات العلمية والعملية، مما أضفى تنوعاً أثرى العملية التدريسية وتنوعاً في الخبرات لدى الطلبة الذين تخرجوا من الكلية ويشغلون الآن مناصب ومراكز مرموقة في الأجهزة القضائية والعمل القانوني والمحاماة بشكل خاص.

لذا كانت كلية الحقوق حريصة كل الحرص على مراجعة خططها وتحديثها بما يواكب أحدث التوجهات ومعايير الجودة والاعتماد لمؤسسات التعليم العالي، وتحرص على تحديث المراجع القانونية باستمرار وتنويع وسائل الحصول عل المعرفة القانونية ومنها الوسائل الإلكترونية من خلال الاشتراك في البرامج الإلكترونية المتخصصة في المجال القانوني، والاشتراك في قواعد البيانات المتخصصة والدوريات القانونية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية لتمكن الطالب وأعضاء هيئة التدريس من التوسع في عملية البحث العلمي، وتضم الكلية قاعات تدريس مزودة بوسائل تسهل العملية التعليمية كالألواح الذكية وأجهزة العرض الإلكترونية وتضم الكلية قاعة المحاكمات الصورية (مرافعات) مزودة بوسائل العرض للصوت والصورة وتستخدم للتطبيقات العملية ومناقشة الرسائل الجامعية.

كما تحرص الكلية على التواصل مع المجتمع المحلي من خلال تقديم الخبرة والمشورة والتدريب، ويعتبر المؤتمر العلمي السنوي الذي تعقده كلية الحقوق أهم الأنشطة التي من خلالها يتم التواصل مع الكليات الأخرى خارج الأردن وداخله ويخصص لموضوع ذو اهتمام عالمي ويأخذ المؤتمر صفته الدولية من خلال الاشتراك الواسع لباحثين من داخل الأردن ومن خارجه في مناسبة علمية تشهد نشاطاً وتبادلاً للخبرات والإسهام في طرح الحلول للقضايا المثيرة للرأي العام وذات الاهتمام العالمي والمحلي.

## رؤية ورسالة وقيم غايات كلية الحقوق

| | |
|---|---|
| **Vision:**<br>Leadership and excellence in the field of legal studies in accordance with local, regional and international quality standards. | **الرؤية:**<br>الريادة والتميز في مجال الدراسات القانونية وفقاً لمعايير الجودة المحلية والإقليمية والدولية. |
| The faculty of law aspires to enhance the legal knowledge of the theoretical knowledge and practical skills for its students in accordance with the needs of the labor market, applied scientific research and sustainable development of socity. | الرسالة:<br>تتطلع كلية الحقوق إلى تعزيز المعرفة القانونية بالمهارات النظرية والعملية لخريجي الكلية وبما يلبي احتياجات سوق العمل والبحث العلمي التطبيقي والتنمية المستدامة للمجتمع. |
| **Values:**<br>The objectives of the faculty of law are based on a number of ethical standards and values derived from the values of the Arab-Muslim society and are committed to them, including:<br>1) transparency, integrity and accountability.<br>2) Justice and equality.<br>3) Excellence and creativity.<br>4) Sense of belonging and loyalty.<br>5) Quality and continuous improvement. | **القيم الجوهرية:**<br>تقوم أهداف كلية الحقوق على جملة من المعايير والقيم الأخلاقية المستمدة من قيم المجتمع العربي المسلم السامية وتعمل على الالتزام بها، ومنها:<br>1- الشفافية والنزاهة والمساءلة.<br>2- العدل والمساواة.<br>3- التميز والإبداع.<br>4- الانتماء والولاء.<br>5- الجودة والتحسين المستمر. |
| College Goals:<br>The goals of the college are distributed among the axes of work and the parties of work in the College of Law:<br>1- Development of faculty members in accordance with international standards.<br>2- Updating and diversifying programs.<br>3- Raising the efficiency of the college's workers.<br>4- Raise the level and increase of students.<br>5- Development of college facilities and recognition of their efficiency.<br>6- Development of quality procedures in the college with the aim of improving the curriculum.<br>7- Encouraging the individual and social work in society.<br>8- Development of research, development and knowledge. | **غايات الكلية:**<br>تتوزع غايات الكلية على محاور العمل وأطراف العمل في كلية الحقوق:<br>1- تطوير أداء أعضاء هيئة التدريس وفقاً للمعايير العالمية.<br>2- تحديث البرامج وتنويعها وتجديد الخطط.<br>3- رفع كفاءة العاملين في الكلية.<br>4- رفع سوية الطلبة وزيادة درجة التنافسية لهم.<br>5- تطوير مرافق الكلية وتحديثها وزيادة كفاءتها.<br>6- تطوير إجراءات ضمان الجودة في الكلية بهدف التحسين المستمر لعملياتها.<br>7- تشجيع المبادرات الفردية والعمل الاجتماعي وخدمة المجتمع.<br>8- تعزيز البحث العلمي وتطوير المعرفة. |

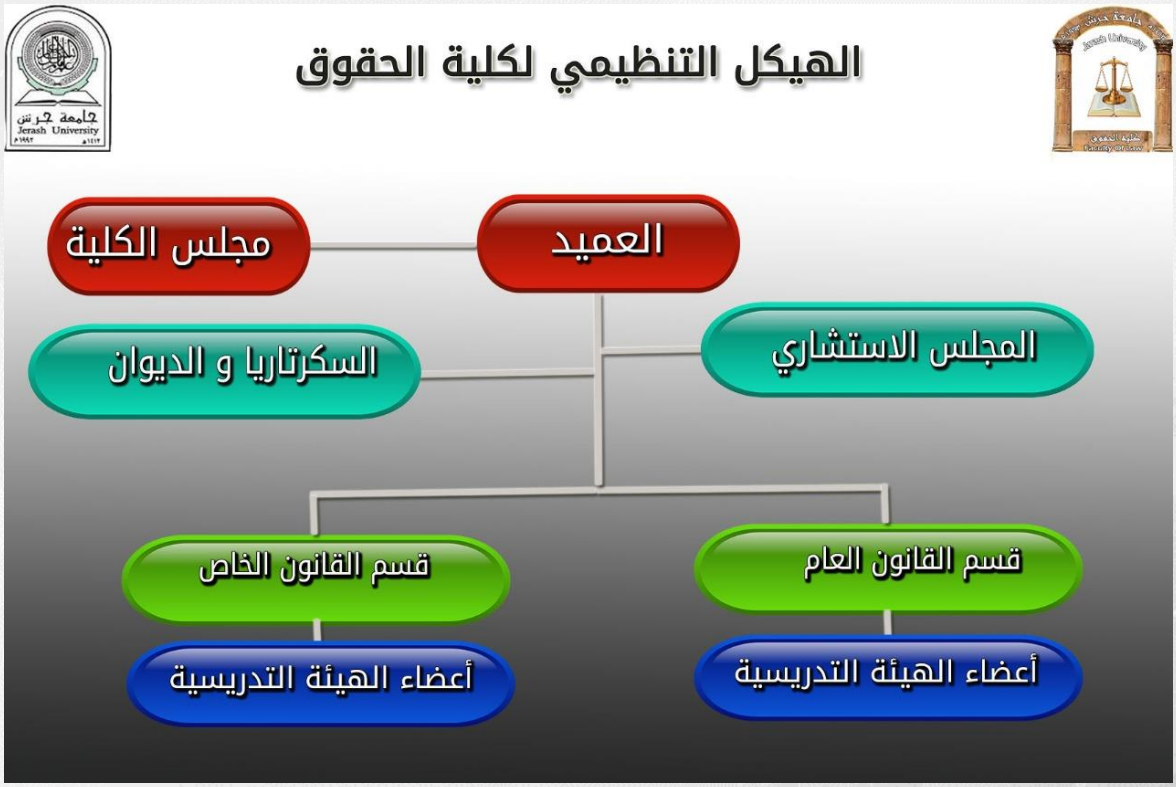


## البرامج التي تطرحها الكلية

1. برنامج درجة البكالوريوس في الحقوق.
2. برنامج دراسات عليا (درجة الماجستير في القانون).
3. برنامج دراسات عليا (ماجستير في التحكيم التجاري الدولي)

وتعمل حالياً على طرح برنامج دبلوم تأهيلي للمستشار القانوني.

## أولاً
## برنامج درجة البكالوريوس في كلية الحقوق

### 1. نظام الدراسة:

تعتمد الكلية نظام الساعات المعتمدة بواقع (141) ساعة معتمدة ويعطى لكل مساق عدداً معيناً من الساعات موزعة على ستة عشر أسبوعاً في الفصلين الأول والثاني وثمانية أسابيع في الفصل الصيفي (الفصل الصيفي اختياري للطالب) ويعتبر الحضور في المحاضرات شرطا للنجاح وبما لا يقل عن 85% من عدد الساعات لكل مادة ولا يسمح بغياب أكثر من 15% من عدد الساعات **مهما كان سبب الغياب عنها** باستثناء المشاركة في نشاطات الجامعة فتصل النسبة إلى 20% فقط، ولغة التدريس في الكلية هي اللغة العربية.

### 2. أهداف البرنامج:

- **تطوير أداء أعضاء هيئة التدريس وفقا للمعايير العالمية.**
- **تحديث البرامج وتنويعها وتجديد الخطط.**
- **رفع كفاءة العاملين في الكلية.**
- **رفع سوية الطلبة وزيادة درجة التنافسية لهم.**
- **تطوير مرافق الكلية وتحديثها وزيادة كفاءتها.**

### 3. مخرجات التعلم للبرنامج *(MK= Main Knowledge, MS= Main Skills, MC= Main Competences)*

| | |
|---|---|
| **المعارف الرئيسة** | |
| MK1 | القانون العام بكافة فروعه وموضوعاته |
| MK2 | القانون الخاص وكافة فروعه وموضوعاته |
| MK3 | مواد مساندة ومعارف عامة ومهارات مكملة لمواد البرنامج |
| **المهارات الأساسية** | |
| MS1 | دراسة الاحكام القانونية والتعامل معها شرحا وتحليلا ومناقشة وتطبيق المهارات الأساسية في علوم القانون. |
| MS2 | دراسة التطبيقات العملية للمحاكم ومعرفة توجهات القضاء نحو مبادئ معينة في تطبيق النصوص القانونية وتعزيز القدرة العملية والمهارات المطلوبة لمهنة القانون. |
| MS3 | التعرف على أبرز النظريات الفقهية ومصادر البحث العلمي القانوني والأفكار الحديثة في علم القانون بما يخدم البحث العلمي وتدريب الطلبة على أساليب البحث القانوني. |
| **الكفايات العامة** | |
| MC1 | القانون الدستوري والنظم السياسية |

| | |
|---|---|
| MC2 | القانون الجنائي |
| MC3 | القانون الإداري والمالي |
| MC4 | القانون المدني |
| MC5 | القانون التجاري |

**4. الخطة الدراسية:**

**الخطة الدراسية لتخصص الحقوق (برنامج البكالوريوس) رقم (2022/2021) نظام الدراسة/ برنامج هجين**

| نمط التدريس | النسبة المئوية من ساعات الخطة الدراسية/ العدد | النموذج المستخدم (متزامن : غير متزامن) |
|---|---|---|
| مواد التعلم الإلكتروني الكامل (عن بعد) | 20% حد أقصى/ العدد 27 ساعة معتمدة | 1:1 (لشعب ح،ث) أو 1:1 (لشعب ن،ر) |
| مواد التعلم المدمج | 60% حد أقصى/ العدد 87 ساعة معتمدة | 1:1 (لشعب ح،ث) أو 1:1 (لشعب ن،ر) |
| مواد التعلم الوجاهي | 20% حد أدنى / العدد 27 ساعة معتمدة | 0:3 لجميع الشعب |

| نمط التدريس | | | رقم المادة | اسم المادة | ساعة معتمدة | ساعة نظري | ساعة عملي | المتطلب السابق | استرشاد | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تعلم الكتروني | تعلم مدمج | تعلم وجاهي | | | | | | | الفصل الدراسي | السنة الدراسي |
| 1. متطلبات الجامعة (27) ساعة | | | | | | | | | | |
| 1.1 متطلبات جامعة اجبارية (18) ساعة | | | | | | | | | | |
| • | | | 0000101 | العلوم العسكرية | 3 | 3 | 0 | ..... | 1 | 1 |
| • | | | 0000113 | التربية الوطنية | 3 | 3 | 0 | ..... | 2 | 1 |
| • | | | 0000000 | مهارات حياتية | 1 | 1 | 0 | ..... | 1 | 2 |
| • | | | 0000110 | مهارات اتصال باللغة العربية (1) | 3 | 3 | 0 | اللغة العربية / الاستدراكي | 1 | 1 |
| • | | | 0000112 | مهارات اتصال باللغة الإنجليزية (1) | 3 | 3 | 0 | اللغة الإنجليزية /الاستدراكي | 2 | 1 |
| • | | | 0000120 | الثقافة الإسلامية | 3 | 3 | 0 | ..... | 1 | 2 |
| • | | | 0000000 | الريادة والابتكار | 1 | 1 | 0 | ..... | 2 | 2 |
| • | | | 0000000 | القيادة والمسؤولية المجتمعية | 1 | 1 | 0 | ..... | 1 | 2 |
| • | | | 0000000 | العمل التطوعي | 0 | 0 | 0 | ..... | 1 | 3 |
| 2.1 متطلبات جامعة اختيارية (12) ساعة | | | | | | | | | | |
| • | | | 0000138 | التغير المناخي وسياسة الاستدامة | 3 | 3 | 0 | ..... | 1 | 1 |
| • | | | 0000000 | التنمية والبيئة | 3 | 3 | 0 | ..... | 1 | 2 |
| • | | | 0000000 | الثقافة الرقمية | 3 | 3 | 0 | مهارات حاسوب / استدراكي | 2 | 1 |
| • | | | 0000122 | حقوق الانسان | 3 | 3 | 0 | ..... | 2 | 2 |
| • | | | 0000116 | الكتابة والتعبير | 3 | 3 | 0 | | 1 | 1 |
| • | | | 0000142 | مدخل في الحاسوب والانترنت | 3 | 3 | 0 | ..... | 1 | 2 |

| نمط التدريس | | | رقم المادة | اسم المادة | ساعة معتمدة | ساعة نظري | ساعة عملي | المتطلب السابق | استرشاد | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تعلم الكتروني | تعلم مدمج | تعلم وجاهي | | | | | | | الفصل الدراسي | السنة الدراسي |
| 2. متطلبات الكلية ( 21 ) ساعة | | | | | | | | | | |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | * | 501109 | المدخل إلى علم القانون | 3 | 3 | | | 1 | 1 |
| | * | | 501120 | مبادئ القانون التجاري | 3 | 3 | | 501109 | 2 | 1 |
| | * | | 501130 | القانون الدولي العام (1) | 3 | 3 | | | 2 | 1 |
| | * | | 501150 | القانون الدستوري والنظم السياسية | 3 | 3 | | | 1 | 1 |
| | | * | 501265 | القانون الإداري | 3 | 3 | | 501109 | 2 | 1 |
| | * | | 501140 | قانون العقوبات /القسم العام | 3 | 3 | | 501109 | 2 | 1 |
| | * | | 501270 | المالية العامة والتشريع الضريبي | 3 | 3 | | | 1 | 1 |

| نمط التدريس | | | رقم المادة | اسم المادة | ساعة معتمدة | ساعة نظري | ساعة عملي | المتطلب السابق | استرشاد | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تعلم الكتروني | تعلم مدمج | تعلم وجاهي | | | | | | | الفصل الدراسي | السنة الدراسي |
| 3. متطلبات عائلة التخصص ( 69 ) ساعة | | | | | | | | | | |
| | | * | 501210 | القانون المدني/ مصادر الالتزام | 3 | 3 | | 501109 | 2 | 1 |
| | | * | 501222 | القانون التجاري/ شركات | 3 | 3 | | 501120 | 2 | 2 |
| | | * | 501211 | قانون المدني /أحكام الالتزام | 3 | 3 | | 501210 | 1 | 2 |
| | * | | 501232 | المنظمات الدولية | 3 | 3 | | 501130 | 2 | 2 |
| | * | | 501312 | القانون المدني/ العقود المسماة | 3 | 3 | | 501210 | 1 | 3 |
| | * | | 501251 | الدستور الأردني | 3 | 3 | | 501150 | 2 | 1 |
| | * | | 501241 | قانون العقوبات /جرائم واقعة على الأشخاص | 3 | 3 | | 501140 | 2 | 2 |
| | * | | 501342 | قانون العقوبات / جرائم واقعة على الأموال | 3 | 3 | | 501140 | 2 | 3 |
| | * | | 501322 | القانون التجاري/الأوراق التجارية والعمليات المصرفية | 3 | 3 | | 501120 | 2 | 3 |
| | | * | 501405 | قانون البينات | 3 | 3 | | 501211 | 1 | 4 |
| | * | | 501407 | قانون التنفيذ القضائي | 3 | 3 | | 501211 | 2 | 4 |
| | * | | 501367 | الملكية العقارية | 3 | 3 | | 501312 | 2 | 3 |
| | | * | 501380 | أصول المحاكمات المدنية | 3 | 3 | | 501312 | 2 | 3 |
| | * | | 501131 | القانون الدولي العام (2) | 3 | 3 | | 501130 | 1 | 2 |
| | * | | 501267 | التشريعات الاجتماعية | 3 | 3 | | 501210 | 1 | 2 |
| | * | | 501340 | الصياغة القانونية وتحليل النصوص وتفسيرها | 3 | 3 | | 501109 | 1 | 3 |
| | | * | 501481 | أصول المحاكمات الجزائية | 3 | 3 | | 501342 | 2 | 4 |
| | * | | 501464 | تشريعات الإدارة الالكترونية | 3 | 3 | | 501265 | 1 | 4 |
| | * | | 501462 | القضاء الإداري | 3 | 3 | | 501265 | 2 | 4 |
| | * | | 501343 | جرائم تكنولوجيا المعلومات | 3 | 3 | | 501140 | 2 | 3 |
| | * | | 501486 | قانون التجارة الالكترونية | 3 | 3 | | 501211 | 2 | 4 |
| | * | | 501309 | العيادة القانونية | 3 | 3 | | | 2 | 3 |
| | * | | 501414 | القانون الدولي الخاص | 3 | 3 | | 501312 | 1 | 4 |

3

| نمط التدريس | | | رقم المادة | اسم المادة | ساعة معتمدة | ساعة نظري | ساعة عملي | المتطلب السابق | استرشاد | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تعلم الكتروني | تعلم مدمج | تعلم وجاهي | | | | | | | الفصل الدراسي | السنة الدراسي |
| 4. متطلبات التخصص ( ) ساعة | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | |
| 1.4 متطلبات التخصص الاختيارية ( 9 ) ساعة | | | | | | | | | | |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | * | | 501327 | الملكية الفكرية | 3 | 3 | | 501120 | 1 | 3 |
| | * | | 501326 | عقود التأمين | 3 | 3 | | 501312 | 1 | 3 |
| | * | | 501133 | حقوق الإنسان في القانون الدولي | 3 | 3 | | 501130 | 2 | 2 |
| | * | | 501323 | القانون البحري | 3 | 3 | | 501120 | 2 | 3 |
| | * | | 501313 | الوسائل البديلة لتسوية النزاعات | 3 | 3 | | 501210 | 2 | 3 |
| | * | | 501324 | القانون الجوي | 3 | 3 | | 501120 | 2 | 3 |
| | * | | 501363 | قانون الإدارة المحلية | 3 | 3 | | 501265 | 1 | 3 |
| | * | | 501233 | القانون الدولي الإنساني | 3 | 3 | | 501130 | 1 | 3 |
| | * | | 501317 | جرائم امن الدولة | 3 | 3 | | 501140 | 1 | 3 |
| | * | | 501320 | قانون الاحداث | 3 | 3 | | 501140 | 1 | 3 |
| | * | | 501243 | علم الاجرام والعقاب | 3 | 3 | | | 2 | 2 |
| | * | | 501244 | الطب الشرعي | 3 | 3 | | | 2 | 3 |
| | * | | 403255 | أصول الفقه 1 | 3 | 3 | | | 2 | 3 |
| | * | | 206101 | مبادئ في الاقتصاد | 3 | 3 | | | 2 | 2 |
| | * | | 501436 | التشريعات البيئية | 3 | 3 | | 501109 | 2 | 3 |
| | * | | 501328 | تشريعات الاستثمار | 3 | 3 | | 501120 | 1 | 3 |
| | * | | 501330 | القضاء الدولي | 3 | 3 | | 501130 | 2 | 3 |
| | * | | 501332 | قانون الاعسار | 3 | 3 | | 501120 | 1 | 3 |
| | * | | 501322 | قانون التجارة الدولية | 3 | 3 | | 501120 | 2 | 3 |
| 2.4 متطلبات التخصص المساندة (15) ساعة | | | | | | | | | | |
| | * | | 403353 | الأحوال الشخصية (1) | 3 | 3 | | | 1 | 3 |
| | * | | 403454 | الأحوال الشخصية (2) | 3 | 3 | | 401353 | 1 | 4 |
| | * | | 501485 | تطبيقات قضائية /قسم عام | 3 | 3 | | 501481 | 1 | 4 |
| | * | | 501484 | تطبيقات قضائية/ قسم خاص | 3 | 3 | | 501380 | 2 | 4 |
| | | | 501360 | مناهج البحث القانوني وأخلاقيات المهن القانونية | 3 | | | | | |

***(نهاية الخطة الدراسية لطلبة التخصص)***

**المواد التي يدرسها التخصص لطلبة التخصصات الأخرى** (متطلبات جامعة، متطلبات كلية، متطلبات عائلة تخصص، متطلبات مساندة)

| نمط التدريس | | | رقم المادة | اسم المادة | ساعة معتمدة | ساعة نظري | ساعة عملي | نوع المتطلب والجهة المستفيدة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تعلم الكتروني | تعلم مدمج | تعلم وجاهي | | | | | | |
| | | * | 501109 | مدخل الى علم القانون | 3 | 3 | | متطلب اجباري كلية/ الشريعة |
| | * | | 501120 | مبادئ القانون التجاري | 3 | 3 | | متطلب اجباري كلية/ الاعمال |

## 5. ملاحظات عامة:

- لا يجوز للطالب أن يسجل لمادة ما لم يكن قد أنهى بنجاح المتطلب السابق لها أو أن يكون قد حصل على الموافقة الخطية المسبقة من عميد الكلية، وفي حالة مخالفة ذلك يغلى تسجيله وعلاماته في تلك المادة.
- الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في جميع الأقسام لكليات الجامعة هو (7) سنوات, والدراسات المسائية (10) سنوات.
- السنة الدراسية فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعا تشمل فترة الامتحانات وفصل صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات.

- يجري تقويم الساعة المعتمدة للمادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة لمدة ساعة وعلى مدة ستة عشر أسبوعا هي ساعة معتمدة واحدة, أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقويمها لكل مادة على حدة, على أن تحسب الساعة المعتمدة الواحدة بساعتي مختبر أو ساعتين تطبيقيتين على الأقل.

**الخطة الارشادية لتسجيل المواد**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | **السنة الأولى / الفصل الأول** | | | |
| رقم المادة | اسم المادة | الساعات | المتطلب السابق | ملاحظات الطالب |
| 501109 | المدخل الى علم القانون | 3 | ------ | |
| 50130 | القانون الدولي العام | 3 | ------ | |
| 501150 | القانون الدستوري والنظم السياسية | 3 | ------- | |
| 501270 | المالية العامة والتشريع الضريبي | 3 | --------- | |
| | مادة اختياري | | | |
| **السنة الأولى / الفصل الثاني** | | | | |
| 501120 | مبادئ القانون التجاري | 3 | 501109 | |
| 501265 | القانون الإداري | 3 | 501109 | |
| 501140 | قانون العقوبات/ القسم العام | 3 | 501109 | |
| 501210 | القانون المدني/ مصادر الالتزام | 3 | 501109 | |
| | مادة اختياري | | | |
| **السنة الثانية / الفصل الأول** | | | | |
| 501211 | القانون المدني / احكام الالتزام | 3 | 501210 | |
| 501222 | القانون التجاري/ شركات | 3 | 501120 | |
| 501251 | الدستور الأردني | 3 | 501150 | |
| 501131 | القانون الدولي العام 2 | 3 | 501130 | |
| | مادة اختياري | | | |
| **السنة الثانية /الفصل الثاني** | | | | |
| 501241 | قانون العقوبات/ جرائم واقعة على الأشخاص | 3 | 501140 | |
| 501267 | التشريعات الاجتماعية | 3 | 501210 | |
| 501232 | المنظمات الدولية | 3 | 501130 | |
| 501312 | القانون المدني / العقود المسماة | 3 | 501210 | |
| | مادة اختياري | | | |
| **السنة الثالثة/ الفصل الأول** | | | | |
| 501360 | مناهج البحث العلمي واخلاقيات المهن القانونية | 3 | --------- | |
| 501342 | قانون العقوبات / جرائم واقعة على الأموال | 3 | 501140 | |
| 501322 | القانون التجاري/ الأوراق التجارية والعمليات المصرفية | 3 | 501120 | |
| 501367 | الملكية العقارية | 3 | 501312 | |
| 403353 | الأحوال الشخصية 1 | 3 | ---------- | |
| | مادة اختياري | | | |
| **السنة الثالثة / الفصل الثاني** | | | | |
| 501340 | الصياغة القانونية وتحليل النصوص وتفسيرها | 3 | 501109 | |
| 501309 | العيادة القانونية | 3 | ------- | |
| 501343 | جرائم تكنولوجيا المعلومات | 3 | 501140 | |
| 501380 | أصول المحاكمات المدنية | 3 | 501312 | |
| 403454 | الأحوال الشخصية 2 | 3 | 403353 | |
| | مادة اختياري | | | |
| **السنة الرابعة / الفصل الأول** | | | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 501481 | أصول المحاكمات الجزائية | 3 | 501342 | |
| 501405 | قانون البينات | 3 | 501211 | |
| 501464 | تشريعات الإدارة الالكترونية | 3 | 501265 | |
| 501486 | قانون التجارة الالكترونية | 3 | 501211 | |
| 50485 | تطبيقات قضائية / قسم عام | 3 | 50481 | |
| | مادة اختياري | | | |
| **السنة الرابعة/ الفصل الثاني** | | | | |
| 501407 | قانون التنفيذ القضائي | 3 | 501211 | |
| 501462 | القضاء الإداري | 3 | 501265 | |
| 501414 | القانون الدولي الخاص | 3 | 501312 | |
| 501484 | تطبيقات قضائية/ قسم خاص | 3 | 501380 | |
| | مادة اختياري | | | |

## ثانياً
## برنامج درجة الماجستير الدراسات العليا في القانون والتحكيم التجاري الدولي

**1. مسار برنامج الماجستير:**

يتكون برنامج ماجستير القانون من مسارين، مسار الرسالة ومسار الشامل. وتكون لغة التدريس هي اللغة العربية ويشترط الانتظام والحضور في المحاضرات والمشاركة في حلقات البحث كشرط للنجاح بما لا يقل عن 75% من عدد الساعات، كما يشترط للنجاح في المادة الحصول على علامة لا تقل عن 70% في جميع المواد وبمعدل تراكمي لا يقل عن 76%.

**أ. مسار الرسالة ويتكون من:**

- متطلبات إجبارية بواقع (15) ساعة.
- متطلبات اختيارية بواقع (9) ساعات.
- الرسالة بواقع (9) ساعات.

**الهيئة التدريسية في الكلية:**

استقطبت الكلية نخبة من أساتذة القانون وأصحاب السمعة الأكاديمية والمهنية المميزة، ومن مختلف الرتب الأكاديمية، تعمل على تنميتهم مهنياً وعلمياً من خلال برامج ودورات تدريب مختلفة وتشجع تبادل الخبرات الأكاديمية والمعارف من خلال تبادل الزيارات وعقد الندوات والمؤتمرات العلمية. ويستطيع الطالب التواصل مع أعضاء الهيئة التدريسية خلال أوقات الساعات المكتبية المعلنة وبالوسائل الالكترونية التي توفرها الجامعة من خلال نظام التعليم الالكتروني المطبق في الجامعة.

.....

وقد عقدت كلية الحقوق الكثير من المناقشات لرسائل الماجستير خلال فصول الدراسة وشارك في المناقشات العديد من علماء القانون ذوي الاختصاص النوعي، فضلا عن ذلك تم عقد العديد من اللقاءات الفصلية مع طلبة الدارسات العليا للتباحث حول ما هو مستجد في أعمالهم .

## ثالثًا
## مرافق الكلية والنشطات الطلابية

1. **قاعة المحاكمات الصورية:**

إيماناً من الكلية الحقوق بضرورة التطبيق العملي أنشئت قاعة المحاكمات الصورية في كلية الحقوق سنة 2018 وذلك بهدف تعزيز الجانب التطبيقي لدراسة القانون بشتى فروعه في كلية الحقوق وإبراز دور شخصية الطالب القانونية في المحاكم الرسمية.

وقد جاء تشكل المحكمة الصورية نموذجاً تطبيقيا حياً يحاكي المحاكمة الحقيقة التي تنعقد في دور القضاء الرسمية، ولعل حضور الطلبة وأدائهم أدوار تمثيلية مختلفة، مثل أداء دور القاضي والمحامي والمدعي العام بحضور العديد من الطلبة يمثل ترسيخا لمفاهيم العدل وتكريساً لمفهوم علانية جلسات المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المواد التطبيقية كمساقات التطبيقات قضائية/ القسم العام، والتطبيقات قضائية/ القسم الخاص، وقانون أصول المحاكمات المدنية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، والقضاء الإداري، يتم تدريسها من الجانب العملي في هذه القاعة بكل محتوياتها من (منصة للقضاة وللدفاع عن المتهم وللإدعاء العام وقفص الاتهام ومقاعد الحضور، جهاز عرض البيانات " Data Show " ).

**2-المؤتمرات ومناقشات:**

أنشأت كلية الحقوق مدرج وتم تسميته الخوارزمي مجهزة بكل المعدات والمؤثرات الصوتية ومقاعد الحضور، جهاز عرض البيانات " Data Show " بهدف عقد مؤتمرات الكلية والمناقشة رسائل الماجستير وبحث التخرج لطلبة البكالوريوس.

**3. الأنشطة الطلابية:**

تساهم الكلية في جميع الأنشطة الطلابية القانونية والثقافية والرياضية والفنية . وبالإضافة إلى الاحتفال بالمناسبات الوطنية والدينية من خلال برنامج تعدها بالتعاون مع عمادة شؤون الطلبة.

كما توفر الكلية للطلبة فرصة القيام بالرحلات الداخلية والخارجية وفق شروط تحددها عمادة الكلية. وكذلك القيام بالزيارات الميدانية لمواقع العمل المتخصصة كالمحاكم وإدارة مكافحة المخدرات ومراكز الإصلاح والتأهيل وتبادل الزيارات مع الكليات المناظرة وحضور الندوات والدورات التدريبية في مجالات القانون المختلفة.

**المراكز التي يمكن الانتساب إليها في الجامعة والأندية الطلابية:**

- مركز الاستشارات والتعليم المستمر.
- مركز منح شهادة الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب . (ISDL) والمعتمدة من منظمة اليونسكو.
- الجمعيات الطلابية المنتخبة لكل كلية.
- المجلس الأعلى للطلبة, والذي يتم انتخابه بطريقة مباشرة من قبل طلبة الجامعة وفقا للتعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز في كل عام جامعي.
- مركز الحاسوب والذي يوفر خدمة الانترنت مجاناً.
- مركز اللغات.
- محطة للأرصاد الجوية.
- الصالات الرياضية والملاعب.

## رابعاً
## أحكام عامة

**1. المواظبة (الحضور والغياب )**

- تشترط المواظبة لطلبة الجامعة في المحاضرات والمناقشات والساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
- لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة.
- إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي او قهري يقبلها عميد الكلية يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعد نتيجته في تلك المادة (صفراً)، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في احتساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية.
- إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية يعد منسحبا من تلك المادة , وتطبق عليه أحكام الانسحاب , ويبلغ العميد مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك , وتثبت ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة في التسجيل الأكاديمي للطالب. إما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%) شريطة موافقة عميد شؤون الطلبة.

- يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الجامعة أو معتمدة منه, وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة, وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب على أن ترسل صورة مصدقة من القسم إلى مدير القبول والتسجيل لتحفظ في ملف الطالب.

**2. الامتحانات وتوزيع العلامات:**

- تحسب العلامة النهائية لكل مادة من مئة لأقرب رقم صحيح.
- العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
- يعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون شاملاً لمقرر المادة ويخصص له (40%) من العلامة النهائية للمادة, وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية وشفوية أو تقارير وتخصص لها نسبة مئوية معينة.
- كل من تغيب عن امتحان فصلي معلن عنه دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان ويحسب في علامته النهائية.
- كل من تغيب عن امتحان فصلي معلن عنه دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية عليه أن يقدم ما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر, وفي هذه الحالة يعقد مدرس المادة امتحاناً تعويضياً للطالب بالشكل الذي يراه مناسباً.

**تصنيف علامات الامتحانات:**

| العلامة | التقدير |
|---|---|
| 90-100% | ممتاز |
| 80-89% | جيد جدا |
| 70-79% | جيد |
| 60-69% | مقبول |
| 50-59% | ضعيف |
| اقل من 50 % | راسب |

**تصنيف المعدلات التراكمية:**

| العلامة | التقدير |
|---|---|
| 84-100% | ممتاز |
| 76-اقل من 84% | جيد جدا |
| 68-اقل من76% | جيد |
| 60-اقل من 68% | مقبول |

**3. إعادة دراسة المواد:**

- على الطالب إعادة دراسة كل مادة إجبارية حصل فيها على نتيجة (راسب), وفي حالة رسوبه في مادة اختيارية يجوز له إعادتها أو اختيار غيرها من المواد الاختيارية في الخطة الدراسية.
- يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة حصل فيها على علامة اقل من (60%) لرفع المعدل التراكمي بموافقة العميد ولمرة واحدة فقط.
- إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما تحسب له العلامة الأخيرة فقط في معدله التراكمي .
- في حالة إعادة الطالب مادة ما فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخريج مرة واحدة فقط .
- في جميع حالات إعادة المواد تحسب العلامة الأخيرة فقط لأغراض متطلبات التخرج.

4. وضع الطالب تحت المراقبة:

- يوضع الطالب تحت المراقبة إذا نقص معدله التراكمي عن (60%) في نهاية إي فصل باستثناء أول فصل دراسي في الجامعة وكذلك الفصل الصيفي وتقوم دائرة القبول والتسجيل بإشعار الطالب خطياً بذلك على أخر عنوان له لدى الجامعة.

- على الطالب الذي وضع تحت المراقبة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة مدة أقصاها فصلان دراسيان (وليس منهما فصل صيفي) بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه تحت المراقبة, وإذا لم يتمكن الطالب من إزالة الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة ينذر ويعطى فرصة أخيرة لفصل ثالث ويفصل بعد ذلك من التخصص إذا لم يتمكن من إزالة هذه الأسباب.
- يستثنى من الفصل من التخصص تنفيذا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة كل طالب أتم بنجاح (90) ساعة معتمدة في أي من كليات الجامعة.

**5. الانسحاب من المواد وأضافتها:**

- يسمح للطالب بالانسحاب من مواد سجل لها أو إضافة مواد جديدة خلال الأسبوعين الأولين من أيام الدراسة من الفصلين الدراسيين الأول والثاني, وخلال الأسبوع الأول من أيام الدراسة من الفصل الصيفي, ولا تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة ما خلال الأسابيع الثانية الأولى من الفصل الدراسي الأول والثاني, وخلال الأسابيع الأربعة الأولى من الفصل الصيفي , وفي هذه الحالات تثبت المادة وسجل الطالب وأجزاؤها ملاحظة (منسحب) ويتحمل الطالب الرسوم تلك الساعات, ولا تدخل هذه المادة في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج , وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة فعلى مدرس المادة أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات, ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدّد الساعات المسجلة عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات إلا بقرار من عميد الكلية بناء على تنسيب من رئيس القسم.

**6. تأجيل الدراسة والانقطاع عنها والانسحاب من الجامعة:**

- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد على أربعة فصول سواء أكانت منقطعة أو متصلة وبقرار من عميد الكلية.
- على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى العميد في مدة أقصاها (14) أربعة عشراً يوما من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني لاتخاذ القرار المناسب ويبلغ العميد قراره إلى مدير القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة ورئيس القسم المختص ومرشد الطالب وأية جهة أخرى معنية , وفي حالات الضرورة القاهرة التي تطرأ بعد المدة المنصوص عليها في هذه الفترة وقبل نهاية الأسبوع الثامن من بداية الفصلين الأول والثاني فلمجلس الكلية أن ينظر في طلب التأجيل لاتخاذ القرار المناسب وإبلاغ الجهات المعنية.
- لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغايات إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة.
- إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي تمت الموافقة عليها يفقد مقعد في الجامعة, ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة فإذا قبل في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملا على أن يكمل متطلبات التخرج وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج , وإذا قبل في تخصص أخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (17) من هذه التعليمات, وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب التجاوز بعذر قهري فله أن يطلب من مجلس كليته اعتبار مدة التجاوز من المسموح بها علاوة على ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ولمدة فصليين دراسيين كحد أقصى.
- لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها , إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة.
- إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب النموذج المقرر إلى دائرة القبول والتسجيل, وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة ( منسحب من الجامعة ) ويفقد مقعده فيها. وإذا رغب في الالتحاق ثانية بالجامعة فعليه أن يتقدم بطلب جديد وفي حالة قبوله في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة. وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج , وإذا قبل في تخصص أخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (17) من هذه التعليمات ولا يجوز أن يعود للدراسة في التخصص نفسه إذا انسحب خلال الفصل الدراسي الثاني لوضعه تحت المراقبة.
- إذا لم يسجل الطالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر ولم يحصل على موافقة خطية من العميد المعني بتأجيل دراسته لهذه المدة يفقد مقعده في الجامعة. وفي هذه الحالة يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة, فإذا قبل في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملا على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته للجامعة, وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج , وإذا قبل في قسم أخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (17) من هذه التعليمات, وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب عدم تسجيله لمدة فصل دراسي أو أكثر وبعذر قهري فله أن يطلب من كليته اعتبار هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموع بها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

**7. التسجيل والانسحاب والإضافة :**

يتم تسجيل الطالب على المواد في بداية كل فصل دراسي وفق جدول تضعه دائرة القبول والتسجيل يتضمن مواعيد محددة لإجراءات التسجيل والانسحاب والإضافة . وتتم وفق الخطوات التالية :

**أ. التسجيل :**

- يراجع الطالب الدائرة المالية لتبرئة ذمته والحصول على نموذج تسجيل المواد.
- يقوم الطالب بتعبئة النموذج والحصول على النموذج وفق خطته الدراسية وضمن الحد المسموح به.
- يراجع الطالب مرشده لتدقيق المواد وتوقيع النموذج وتثبيت الخاتم عليه.
- يراجع الطلاب الأردنيون الذكور مكتب خدمة العلم لتحديد موقفهم من خدمة العلم وتثبيت خاتم مكتب خدمة العلم على النموذج.
- يراجع الطالب مسجل كليته لإجراء التسجيل على جهاز الحاسوب.

- بعد إتمام عملية التسجيل ودفع الرسوم المقررة يحصل الطالب على إيصال مالي مثبت فيه الرسوم المدفوعة والبرنامج الفصلي.

**ب.الانسحاب والإضافة :**

- إذا رغب الطالب بسحب أو إضافة مادة معينة وذلك ضمن مدة تحددها دائرة القبول والتسجيل لكل كلية. ويراجع الطالب مرشدة بعد الحصول على نموذج سحب وإضافة. والقيام بإجراء السحب والإضافة بنفس الخطوات الخاصة بالتسجيل.

**8. امتحان الكفاءة الجامعية:**

يشترط لتخرج الطالب التقدم إلى امتحان كفاءة تعقده وزارة التعليم العالي لقياس مخرجات العلمية التعليمية وتحديد مستوى الطالب في مادة التخصص. ويعتبر هذا الامتحان شرطا لتخرج الطالب, علماً بأن هذا الامتحان فقط للطلبة الأردنيين لغاية الآن.

**9. الخدمات التي تقدمها الكلية بواسطة الجامعة:**

**أ . المواصلات:**

حرصاً من الكلية والجامعة على راحة الطلاب تقدم لهم خدمة المواصلات وذلك بنقلهم من مراكز المحافظات إلى الجامعة وبالعكس بواسطة أسطول حديث من الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة والتي تخضع لمعايير السلامة التي تضعها الجهات المختصة. ويتردد منتظم وضمن جدول يناسب محاضرات الطلبة ومواعيد الامتحانات النهائية مقابل رسوم رمزية يدفعها الطالب.

**ب. الرعاية الصحية :**

- وفرت الكلية والجامعة داخل الحرم الجامعي عيادة طبية مدعومة بكادر طبي مؤهل لتقديم خدمات الرعاية الطبية الأولية والإسعاف وتزويدها بسيارة إسعاف حديثة.
- وزيادة في حرصها تقدم تأمينا صحياً يغطي الحالات المرضية لطلبة الجامعة أثناء مدة تسجيلهم بالجامعة مقابل رسوم رمزية, حيث تغطي تكاليف العلاج والكشف الطبي والاستشفاء في المستشفيات الخاصة ذات السمعة الجيدة.
- ويستفيد جميع طلبة الحقوق من نظام التأمين الصحي الشامل فيها.

**ج. مكتبة الجامعة:**

- تضم الجامعة مكتبة زاخرة تقدم للطالب عدداً كبيراً من المراجع المتخصصة وبأحدث الطبعات وباللغة العربية والإنجليزية واللغات الأخرى.
- ويستطيع الطالب التواصل مع المكتبة والاستفادة من الخدمات التي تقدمها وفق نظام فهرسة حديث يعتمد التقنيات الحديثة للوصول إلى المرجع بأيسر الطرق, هذا بالإضافة إلى الدوريات المتخصصة. والمكتبة الإلكترونية وخدمات الانترنت. ويستطيع الطالب استعارة المراجع المسموح بإعارتها وفق التعليمات التي تضعها الجامعة.

**10. نظام تأديب الطلبة:**

**<u>نص المادة (4) من نظام تأديب الطلبة :</u>** تعد الأعمال والتصرفات التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب ايا منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام أو في التعليمات الصادرة بموجبه:

- الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات أو الدروس أو الأعمال الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواظبة عليها, أو التحريض على هذا الامتناع.
- الغش في الامتحان أو الاشتراك أو الشروع فيه, والإخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب توافره فيه.
- أي فعل ماس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخل بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعه الجامعة أو العاملين فيها, بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.
- المشاركة في أي تنظيم أو نشاط أو تجمع داخل الجامعة من غير ترخيص أو إذن مسبق من الجهات المختصة في الجامعة, أو الاشتراك في أي عمل يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة, أو التحريض عليه.
- استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو استعمالها دون إذن مسبق.
- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو التبرعات من دون إذن مسبق.
- الإخلال بالنظام والانضباط التي تقتضيه المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة.
- أي إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين في الجامعة.
- إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة.
- التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في إي أغراض جامعية.
- إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.
- سرقة أي من ممتلكات الجامعة أو أية أموال مملوكة للغير داخل الجامعة .
- التحريض أو الاتفاق مع الطلبة أو أي أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف أو مشاجرات ضد طلبه أو أشخاص آخرين داخل الجامعة أو ممتلكاتها.
- مخالفة أنظمة الجامعة أو تعليماتها أو قراراتها النافذة.

**<u>المادة (5) :</u>** تحدد العقوبات على المخالفات التأديبية للطالب الواردة في المادة (4) من هذا النظام على النحو التالي:

- التنبيه الخطي.
- الإخراج من قاعة التدريس, واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.
- الحرمان من حضور بعض محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسها.
- الحرمان لمده محدده من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.
- الحرمان لمده محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.
- الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول أو المزدوج أو النهائي.
- اعتبار الطالب راسبا في مادة أو أكثر.
- إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
- الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب.
- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- الفصل النهائي من الجامعة.
- إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها.

**المادة (6):** إذا ضبط الطالب في أثناء تأدية الامتحان أو الاختبار متلبساً بالغش أو ثبت نتيجة التحقيق انه حاول الغش أو اشترك أو شرع فيه توقع عليه العقوبات الآتية منفردة أو مجتمعة:

- اعتباره راسبا في ذلك الامتحان أو الاختبار.
- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
- فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه.

**المادة (7) :**

أ. توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب أخر أو شخص أخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلا منه العقوبات الآتية مجتمعة:

- اعتباره راسبا في ذلك الامتحان أو الاختبار.
- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتبارا من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ب. كما توقع على الطالب الذي دخل الامتحان أو الاختبار بدلا من طالب أخر العقوبات التالية مجتمعة:

- إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتبارا من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه .

ج. إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة يحال إلى الجهات القضائية المختصة.

**المادة (8) :**

تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة , وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبات قرارها إلى عميد الكلية المعني والى المسجل العام وإلى ولي أمر الطالب والى الجهة الموفدة أن وجدت.

**المادة (9) :**

- لا تحتسب للطالب المفصول فصلا مؤقتا أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في إي جامعة أخرى.
- لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.
- توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

**المادة (14) :** تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي:

- لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة، حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (5) من هذا النظام خطيا على الطالب.
- للعميد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها من الفقرات من (أ) إلى (ط) من المادة (5) من هذا النظام.
- لمجلس التأديب حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام وفقا لقناعته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.

**المادة (15) :** تكون جميع القرارات التأديبية نهائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ي) و (ك) و (ل) من المادة (5) من هذا النظام, إذ يحق للطالب أن يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار أو إعلانه في الكلية, ولمجلس العمداء أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة أو يعدلها أو يلغيها. وإذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة يعد القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً .

**المادة (16) :** يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي. وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم يثبت عكي ذلك.

ملاحظة هامة جداً: إن هذا الدليل لا يعفي الطالب من الرجوع إلى الأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| الرئيس وعمداء كلية الحقوق منذ التأسيس ولغاية الآن | 3 |
| كلمة عميد كلية الحقوق | 4 |
| الكلية في سطور | 5 |
| الرؤية والرسالة والقيم والغايات لكلية الحقوق | 6 |
| الهيكل التنظيمي لكلية الحقوق | 7 |
| البرامج التي تطرحها الكلية | 8 |
| أولاً: برنامج درجة البكالوريوس في كلية الحقوق | 9 |
| ثانياً: برنامج درجة الماجستير الدراسات العليا في القانون والتحكيم التجاري الدولي | 14 |
| ثالثاً: مرافق الكلية والنشاطات الطلابية | 16 |
| رابعاً: أحكام عامة | 20 |


فريق الإعداد

لجنة اعداد الدليل الارشادي لطلبة كلية الحقوق 2022/ 2023